

القسم رقم ٢٤ "المنح الحكومية"

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين القسم رقم ٢٤ "المنح الحكومية" من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

القسم ٢٤

المنح الحكومية

نطاق هذا القسم

- ١.٢٤ يتناول هذا القسم المحاسبة عن جميع المنح الحكومية. والمنحة الحكومية هي مساعدات تقدمها الحكومة في شكل موارد يتم نقلها إلى المنشأة مقابل التزامها في الماضي أو في المستقبل بشروط معينة تتعلق بالأنشطة التشغيلية للمنشأة.
- ٢.٢٤ لا تشمل المنح الحكومية تلك الأشكال من المساعدات الحكومية التي لا يمكن أن تُحدّد لها قيمة بشكل معقول ولا تشمل كذلك المعاملات مع الحكومة التي لا يمكن تمييزها عن المعاملات التجارية العادية للمنشأة.
- ٣.٢٤ لا يغطي هذا القسم المساعدات الحكومية المقدمة إلى منشأة معينة في صورة منافع يمكن الاستفادة منها عند تحديد الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة لأغراض الضريبة، أو يتم تحديدها أو تقييدها على أساس التزام ضريبة الدخل. ومن أمثلة هذه المنافع الإعفاءات المؤقتة من ضريبة الدخل، وتخفيض الضريبة المستحقة لتشجيع الاستثمارات، والإهلاك المعجل المسموح به، وتخفيض معدلات ضريبة الدخل. ويتناول القسم ٢٩ "ضريبة الدخل" المحاسبة عن الضرائب المبنية على الدخل.

الإثبات والقياس

- ٤.٢٤ يجب على المنشأة أن تثبت المنح الحكومية كما يلي:
- (أ) يتم إثبات المنح التي لا تفرض على مستلمها شروطاً معينة تتعلق بالأداء المستقبلي ضمن الدخل عندما تصبح متحصلات المنحة مستحقة.
- (ب) يتم إثبات المنح التي تفرض على مستلمها شروطاً معينة تتعلق بالأداء المستقبلي ضمن الدخل، ولا يتم ذلك إلا عندما يتم استيفاء شروط الأداء.
- (ج) يتم إثبات المنح التي يتم الحصول عليها قبل استيفاء ضوابط إثبات الإيراد على أنها التزام.
- ٥.٢٤ يجب على المنشأة أن تقيس المنح بالقيمة العادلة للأصول المستلمة أو المستحقة.

الإفصاحات

- ٦.٢٤ يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي:
- (أ) طبيعة ومبالغ المنح الحكومية التي تم إثباتها في القوائم المالية.
- (ب) الشروط التي لم يتم استيفاؤها وأي احتمالات أخرى مرتبطة بالمنح الحكومية ولم يتم إثباتها ضمن الدخل.
- (ج) إشارة إلى صور المساعدات الحكومية الأخرى التي استفادت منها المنشأة بشكل مباشر.

المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
القسم رقم ٢٤ "المنح الحكومية"

٧.٢٤ لأغراض الإفصاح المطلوب في الفقرة ٦.٢٤(ج)، فإن المساعدات الحكومية هي تصرف حكومي يهدف إلى تقديم منفعة اقتصادية لمنشأة معينة أو مجموعة معينة من المنشآت المؤهلة للحصول على المساعدة بموجب ضوابط محددة. ومن أمثلة ذلك الاستشارات التقنية أو التسويقية المجانية، وتقديم الضمانات والقروض بدون فائدة أو بمعدلات فائدة منخفضة.